

الجمهورية التونسية
النشرية الرسمية للديوانة التونسية
توزيع عام
قوانين وأوامر وقرارات وإعلانات
(صادرة بالرائد الرسمي)

نص رقم ت.ع 032 لسنة 2020
بتاريخ 2020.04.20

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 موزع في 16 أبريل 2020
يتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار
فيروس كورونا "كوفيد - 19".

رائد رسمي عدد 33 بتاريخ 18
أبريل 2020.
إيداع قانوني بتاريخ 19
أبريل 2020.

مساندة مصالح أخرى

النصوص التي نصحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015
المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية
لسنة 2016.

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999
المتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 114 منه،
وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بالقانون
عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 كما تم تنقيحها
وإنتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2019
المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية
لسنة 2020.

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وخاصة
الفصل 68 منه، كما تم تنقيحه وإنتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة
القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019
المتعلق بقانون المالية لسنة 2020.

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017
المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية كما تم
تنقيحه وإنتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2019
المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ
الاستثمار.

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017
المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أبريل 2020
المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم
لفرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19".
وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

باب الأول

تأجيل دفع الضريبة على الشركات
إلى غاية 31 ماي 2020

الفصل الأول . يمدد الأجل الأقصى لإيداع التصريح بالضريبة
على الشركات المستوجبة على النتائج المحققة بعنوان سنة 2019
إلى غاية 31 ماي 2020.

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع
النصوص التي نصحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 65 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية
لسنة 2019 منه،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها
وإنتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية
لسنة 2020،

وعلى القانون عدد 113 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983
المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإنتمامه
بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ
في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة
على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ
في 30 ديسمبر 1989، كما تم تنقيحها وإنتمامها بالنصوص
اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23
ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992
المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه
وإنتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017
المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات
الجبائية.

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994
المتعلق بالنظام المطبق على ممارسة أنشطة التجارة
الدولية كما تم تنقيحه وإنتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون
عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق
بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع

الباب الرابع

إعفاء الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع التبرعات لفائدة حساب التوفيق ومجابهة الجوانح الصحية من الأداء على القيمة المضافة ومن الآثار على الاتصالات

الفصل 4.

- 1- تضاف عبارة "لفائدة حساب التوفيق ومجابهة الجوانح الصحية و" بعد عبارة "لجمع تبرعات" الواردة بالفقرة الثانية من العدد 5 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.
- 2- تضاف في نهاية الفقرة الخامسة من الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، عبارة "ولفائدة حساب التوفيق ومجابهة الجوانح الصحية".

الباب الخامس

التمديد في آجال خلاص معاليم الجولان

الفصل 5 . يمتد أجل خلاص معلمات الجولان على العربات السيارة ذات أرقام منجمية فردية التي يمتلكها أشخاص طبيعيون وعلى الدرجات النارية والمعلوم الوحيد التعويسي على النقل بالطرقات الذين يحل أجل خلاصهم تباعا يومي 5 و10 أبريل 2020 وذلك إلى غاية 30 أبريل 2020.

ويعلن سريان احتساب المعلمات الوحيد التعويسي على النقل بالطرقات المستوجب على العربات والشاحنات الخاصة لإيقاف هذا المعلم المطلوب خلال الفترة الممتدة من أول أبريل إلى 30 أبريل 2020.

الباب السادس

تعليق سريان آجال التقادم وخطايا التأخير في مادة استخلاص الديون العمومية المثلثة

الفصل 6 . تعلق آجال سريان التقادم المعمول بها في مادة استخلاص الديون العمومية المثلثة الراجعة إلى الهيئات الخاصة لأحكام مجلة المحاسبة العمومية أو المؤمنة بدفعات المحاسبين العموميين وذلك بالنسبة إلى الفترة الممتدة من 23 مارس 2020 إلى موافق اليوم الخامس عشر من تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل.

لا تخضع للعقلة والجزء من قبل المحاسبين العموميين، المنع المسندة للمدينين العموميين بعنوان مساعدات اجتماعية طيلة الفترة الممتدة من 23 مارس 2020 إلى موافق اليوم الخامس عشر من تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل.

تطبق أحكام هذا الفصل على التسبقة المنصوص عليها بالفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمستوجبة على الشركات والتجمعات المشار إليها بالفصل 4 من نفس المجلة.

تطبق أحكام هذا الفصل كذلك على المساهمة الاجتماعية التضامنية المنصوص عليها بالفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 وعلى الضريبة بعنوان المداخيل الموزعة المذكورة بالفقرة الفرعية "ج مكرر" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

لا تطبق أحكام هذا الفصل على الشركات المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعلى المؤسسات البترولية وعلى التجمعات المكونة بين مؤسسات بترولية وكذلك على المؤسسات الناشطة في قطاع المناجم في إطار اتفاقيات خاصة.

الباب الثاني

تعليق العمل بخطايا التأخير في دفع الأداء لمدة 3 أشهر
الفصل 2 . بصرف النظر عن الأجال المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يتم تعليق العمل بخطايا التأخير في دفع الأداء المنصوص عليها بالفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية خلال الفترة الممتدة من أول أبريل 2020 إلى غاية 30 جوان 2020 وذلك بالنسبة للمؤسسات المتضررة من تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19".

الباب الثالث

تيسير إجراءات استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من الاستغلال

الفصل 3 . بصرف النظر عن أحكام العدد 3 من الفقرة II من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يمكن للمؤسسات المتضررة من تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19" المطالبة باسترجاع فائض الأداء المتأتي من الاستغلال المسجل بأخر تصريح موعد بعنوان الأشهر من فيفري إلى سبتمبر 2020 دون اشتراط استرداده لمدة 6 أشهر متالية. ويطبق هذا الإجراء على مطالبات الاسترجاع المودعة قبل 31 ديسمبر 2020.

الباب العاشر

السماح للمؤسسات المصدرة كلياً بالترفيع خلال سنة 2020 في نسبة التسويق المحلي من رقم معاملاتها المحقق من التصدير

الفصل 10.

1- بصرف النظر عن الأحكام المخالفة والواردة بالفصل 14 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المورخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، والفصل 21 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المورخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية والفصل 7 مكرر من القانون عدد 42 لسنة 1994 المورخ في 7 مارس 1994 والمتصل بالنظام المطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية، يخول للمؤسسات الصناعية المصدرة كلياً وناشطة في قطاعات الصناعات الغذائية وصناعة المواد الطبية وشبكة الطبية الترفيع خلال سنة 2020 في نسبة التسويق المحلي لمنتجاتها إلى 100% من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال سنة 2019. كما يخول للمؤسسات المصدرة كلياً الأخرى الترفيع خلال سنة 2020 في نسبة التسويق المحلي لمنتجاتها أو خدماتها حسب الحالة إلى 50% من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال سنة 2019.

وبالنسبة إلى المؤسسات الجديدة تحتسب نسبة 50% أو 100% على أساس رقم معاملاتها للتصدير المحقق منذ الدخول طور النشاط الفعلي.

2- تخضع مبيعات المؤسسات المشار إليها أعلاه عند وضعها للاستهلاك إلى رفع المعاليم والأداءات المستوجبة حسب نوع البضائع وحالتها عند وضعها تحت نظام التصدير الكلي وعلى أساس كمية هذه البضائع الداخلة في تصنيع المنتجات التعويضية عند وضعها للاستهلاك.

غير أنه يمكن لمصالح الديوانة الترخيص في إخضاع المنتجات التعويضية عند وضعها للاستهلاك لنفع المعاليم والأداءات المستوجبة عليها حسب عناصر الجبائية الخاصة بها في تاريخ تسجيل التصريح بالوضع للاستهلاك، وذلك في الحالتين التاليتين:

- عندما يكون المنتوج المحول خاضعاً عند وضعه للاستهلاك لمعاليم وأداءات بنساب أقل من التي تخضع لها المواد الموردة الداخلة في إنتاجه،

عندما يكون الموجة إليه المنتوج المصنوع ينتفع بإعفاء كلي أو جزئي من المعاليم والأداءات المستوجبة.

3- تخضع مبيعات المؤسسات المنصوص عليها بهذا الفصل التي يتم تسويقها محلياً للضرائب والأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات المحقق بالسوق المحلية طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ولا تطبق خطايا التأخير في الاستخلاص الموظفة على الديون المثلثة المنصوص عليها بالفصل 88 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 19 من مجلة الجبائية المحلية على مبالغ الديون المستوجبة الدفع، وذلك طيلة الفترة الممتدة من 1 أبريل إلى موافى اليوم الخامس عشر من تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق هذه الأحكام إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدينين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء حالات صدور حكم بات.

الباب السابع

تعليق آجال مضاعفة الخطايا المرورية

الفصل 7 . يعلق أجل مضاعفة الخطايا المرورية المنصوص عليه بالفصل 114 من مجلة الطرقات وذلك بالنسبة للمخالفات التي حلّ أجل مضاعفتها خلال طيلة الفترة الممتدة من 23 مارس إلى موافى اليوم الخامس عشر من تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدينين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

الباب الثامن

التمديد في أجل إيداع التصاريح الجبائية

الفصل 8 . يمدد أجل إيداع التصاريح الشهرية بالأداءات الخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي حلّ أجلها في تاريخ 15 مارس 2020 وذلك إلى غاية 19 مارس 2020.

كما يعلق إلى موافى أبريل 2020 احتساب خطايا التأخير وذلك بعنوان التصاريح الجبائية للمطالبين بالأداء غير المنخرطين بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد التي حلّ أجلها خلال الفترة الممتدة من 23 مارس إلى غاية 30 أبريل 2020.

الباب التاسع

تعليق آجال التقاضي وأجال المراجعة الجبائية

الفصل 9 . تُعلق آجال التقاضي وكافة الآجال المتعلقة بإجراءات المراجعة الجبائية وبالتوظيف الإيجاري، بما في ذلك آجال الاعتراض الممنوعة للطالب بالأداء الوارد بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وذلك خلال الفترة الممتدة من 23 مارس 2020 إلى موافى اليوم الخامس عشر من تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل.

الفصل 14 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النافذ من تاريخ نشره .
تونس في 16 أفريل 2020.

رئيس الحكومة
إلياس الفخفاخ

الباب الحادي عشر

إحداث آلية لضمان القروض لفائدة القطاعات والمؤسسات المتضررة

الفصل 11 . تحدث آلية لضمان قروض التصرف والاستغلال المسندة من قبل البنوك لفائدة المؤسسات المتضررة من تداعيات إنتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19".

وتشمل هذه الآلية ضمان قروض جديدة في حدود مبلغ 500 مليون دينار والتي تسند خلال الفترة من غرة مارس 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020 وتسدّد على مدة أقصاها سبع سنوات منها سنتين إمهال.

يخصّص مبلغ 100 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للضمان وكل الموارد الأخرى التي توضع على ذمته طبقاً للتشريع الجاري به العمل لفائدة هذه الآلية . ويعهد بالتصرف فيها إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزارة المالية تضبط شروط وكيفية التصرف في هذه الآلية .

الباب الثاني عشر

مساندة المؤسسات الصغرى والمتوسطة لضمان استمرارية نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل

الفصل 12 . يخصص اعتماد بمبلغ 300 مليون دينار على موارد ميزانية الدولة لإعادة تمويل قروض إعادة الجدولة المسندة من قبل البنوك لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة المتضررة من تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19" ، وذلك خلال الفترة من 23 مارس 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

ولا يشمل هذا الخط المؤسسات الناشطة في القطاع العالي والقطاع التجاري وقطاع المحروقات وقطاع البعث العقاري ومشغلي شبكات الاتصال .

وتضبط بمقتضى أمر حكومي شروط الانتفاع بهذا الخط وصيغ التصرف فيه .

الباب الثالث عشر

أحكام مختلفة

الفصل 13 .

1- تضبط بمقتضى أمر حكومي مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة وشروط انتفاعها بالأحكام المنصوص عليها بالفصول 2 و 3 و 11 و 12 من هذا المرسوم .

2- يمكن بمقتضى قرار من وزير المالية تمديد الأجال المنصوص عليها بالفصل الأول والالفصل 2 و 5 و 8 من هذا المرسوم وكذلك أجل خلاص معلوم الجولان الذي يحل أجله في 5 ماي 2020 .